

الشروط والأحكام
صندوق بلوم السعودي
"BLOM Saudi Arabia Fund"

(أ) اسم صندوق الاستثمار:

صندوق بلوم السعودي، وهو صندوق استثماري مفتوح مؤسس في المملكة العربية السعودية ومطروح طرحاً عاماً.

(ب) اسم مدير الصندوق:

شركة بلوم للاستثمار السعودية.

(ج) الصندوق غير متوافق مع المعايير الشرعية.

(د) يفيد مدير الصندوق بأن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق وهي محدثة ومعدلة.

(هـ) على كل مستثمر أن يقرأ شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وجميع المستندات الأخرى للصندوق.

(و) على مالك الوحدات توقيع شروط وأحكام الصندوق وقبولها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.

(ز) تم إصدار نشرة الشروط والأحكام في تاريخ ٢١/٥/٢٠١٤ هـ الموافق ٢٥/٤/٢٠١١ م، كما تم تعديل نشرة الشروط والأحكام في تاريخ ١٠/٧/٢٠١٤ هـ الموافق ٢٧/٣/٢٠١٨ م.

(ح) وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته في تاريخ ٢١/٥/٢٠١٤ هـ الموافق ٢٥/٤/٢٠١١ م.

المصطلحات:

مدير الصندوق: يعني شركة بلوم للاستثمار السعودية، وهي شركة مساهمة مقفلة مرخصة من هيئة السوق المالية وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم ٣٧-٠٨٠٩٤.

شركة HSBC: مزود خدمة الحفظ و المدير الاداري للصندوق وهي شركة مساهمة مرخصة من مجلس الهيئة وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم ٣٧-٠٥٠٠٨.

المدير الاداري: شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية ومسؤول - تحت الإشراف العام لمجلس الإدارة - عن المسائل الإدارية للصندوق، ومسك حسابات الصندوق، وإجراءات إشتراك وإسترداد وحدات الصندوق وحساب وتقييم أسعار الأصول الصافية لوحدات الصندوق

أمين الحفظ: شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية للقيام بمهام أمين الحفظ وهو: شركة إنتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة، ص.ب ٩٠٨٤ الرياض ١١٤١٣، المملكة العربية السعودية

مراجع الحسابات: إيرنست أند يونغ، برج الفيصلية، طريق الملك فهد، ص.ب ٢٧٣٢، الرياض ١١٤٦١، المملكة العربية السعودية

المصدر: هو جهة قانونية - كالحكومة، مؤسسات أمناء استثمار وغيرهم-مسؤولة عن تطوير وتسجيل وبيع الأوراق المالية للعموم بهدف تمويل مشاريع

مؤشر تداول: هو سوق الأسهم السعودية

يوم التقويم: هو كل يوم يتم فيه احتساب صافي قيمة الأصول، وهو كل يوم تعامل

يوم التعامل: هو كل يوم اثنين وأربعاء يكون يوم عمل و/أو أي يوم عمل آخر يحدده مدير الصندوق كيوم تعامل حسب تقديره المطلق، وهو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في الوحدات وإصدارها أو إستردادها وإلغائها، واستكمال الإجراءات ذات العلاقة، وذلك بالنسبة للطلبات المستوفية للشروط والتي تُقدم في موعد أقصاه الساعة الثالثة مساءً (بتوقيت الرياض) في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل المعني

صافي قيمة أصول أو سعر الوحدة: تعني القيمة النقدية للوحدة الواحدة والمحسوبة بناء على قيمة الأصول تحت الإدارة للصندوق مخصوماً منها الالتزامات ومقسومة على عدد الوحدات القائمة

(١) معلومات عامة:

- (أ) اسم مدير الصندوق ورقم ترخيصه الصادر عن هيئة السوق المالية:
شركة بلوم للإستثمار السعودية، وهي شركة مساهمة مغلقة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم ٣٧-٠٨٠٩٤
- (ب) عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:
بناية الأولى، الطابق الثالث، طريق الملك فهد ص.ب ٨١٥١، الرياض ١١٤٨٢، المملكة العربية السعودية، هاتف رقم ٤٩٤٩٥٥٥-١١-٩٦٦، فاكس رقم ٤٩٤٩٥٥١-١١-٩٦٦
- (ج) الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:
www.blom.sa، بريد الكتروني: info@blom.sa
- (د) اسم أمين الحفظ:
شركة اتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة وهي شركة مساهمة مرخصة من هيئة السوق المالية وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم ٣٧-٥٥٠٠٨
- (هـ) الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:
www.HSBCsaudi.com

(٢) النظام المطبق:

يقر مدير الصندوق أنه والصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(٣) أهداف الصندوق الاستثماري:

- (أ) أهداف صندوق الاستثمار:
يسعى صندوق بلوم السعودي وهو صندوق استثماري مفتوح إلى تحقيق نمو في رأس المال طويل الأجل، يكون بصورة رئيسية من خلال الاستثمار في أوراق مالية متداولة مدرجة في مؤشر تداول، إما بصورة مباشرة أو من خلال صناديق أخرى أو برامج استثمار جماعية جرى تأسيسها وفقاً للقوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية مع تركيز رئيسي على الاستثمارات في أوراق مالية متداولة على مؤشر تداول.
- (ب) سياسات الاستثمار وممارساته:
في ظل ظروف السوق الاعتيادية، سيتقيد الصندوق بالإرشادات التالية:
- سيستثمر الصندوق بصورة رئيسية في أوراق مالية متداولة مدرجة في مؤشر تداول، أو في وحدات صناديق أخرى أو برامج استثمار جماعية أخرى جرى تأسيسها وفقاً للقوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية مع تركيز رئيسي على الاستثمارات في أوراق مالية متداولة على مؤشر تداول.
 - يعتزم مدير الصندوق الاحتفاظ ب ٢٥-٤٠ مركز استثماري في معظم الأحيان. كذلك يمكن للصندوق الاحتفاظ بعدد أقل أو أكثر من المراكز الاستثمارية حسبما تقتضيه الظروف.
 - يمكن أن يستثمر الصندوق في أوراق مالية يصدرها مدير الصندوق أو فروعها، يتم انشاؤها في المملكة العربية السعودية (إن وجدت) شريطة أن تتم تلك الاستثمارات وفقاً لهدف الاستثمار والقيود على الصندوق.

(٤) مدة صندوق الاستثمار:

صندوق استثماري مفتوح غير محدد الأجل.

٥) قيود / حدود الإستثمار:

يفيد مدير الصندوق بأنه ملتزم خلال ادارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها المادة (٤١) من لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

- لا يجوز استثمار نسبة تزيد على ٢٥% من صافي قيمة أصول أي صندوق عام في وحدات صندوق استثمار آخر.
- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على ٢٠% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.
- لا يجوز استثمار نسبة تزيد على ٢٠% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في جميع فئات أوراق مالية لمصدر واحد.
- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على ١٠% من الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر واحد لمصلحة الصندوق العام.
- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من لائحة صناديق الإستثمار، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته ٢٥% من صافي قيمة أصول الصندوق العام، ويشمل ذلك جميع الإستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة وصفقات سوق النقد، المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية ماثلة للمؤسسة خارج المملكة، المبرمة مع جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.
- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٤١) من لائحة صناديق الإستثمار، لا يجوز استثمار نسبة تزيد على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أي فئة أوراق مالية صادرة عن مُصدر واحد، باستثناء ما يلي:

- استثمار أكثر من ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أسهم مُصدر واحد مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى، على ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذي العلاقة، وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الإستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في أي سوق مالية أخرى منظمة.
- لا يجوز استثمار أكثر من ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في عقود المشتقات.
- لا يجوز أن تشمل محفظة الصندوق العام أي ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال ٥ أيام.
- لا يجوز أن يتجاوز اقتراض الصندوق العام ما نسبته ١٠% من صافي قيمة أصوله.

٦) العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وسوف يتم تحويل أية مبالغ اشتراك تستلم بعملة غير العملة الأساسية إلى الريال السعودي حسب أسعار الصرف السائدة لتلك العملة الأخرى في ذلك الوقت في أسواق المملكة العربية السعودية.

٧) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق، والية احتسابها.

الوصف	القيمة وطريقة الاحتساب
رسم الإدارة	١,٥% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق- تستحق في كل يوم تقويم ويدفعها الصندوق في نهاية كل شهر.

رسم المدير الإداري		يستحق في كل يوم تقويم ويسدد في نهاية كل شهر بالنسبة السنوية ذات الصلة المبينة أدناه من صافي قيمة أصول الصندوق:
رسم المدير الإداري	صافي قيمة أصول الصندوق	
٠,١٠%	من صفر إلى ١٨٧,٥ مليون ريال سعودي	
٠,٠٨%	ما يزيد عن ١٨٧,٥ مليون ريال سعودي	
بشرط ألا يقل رسم المدير الإداري عن ٧,٥٠٠ ريال سعودي شهريا.		
رسم أمين الحفظ		يستحق في كل يوم تقويم ويسدد في نهاية كل شهر بمعدل سنوي يعادل (٠,١٠%) من صافي قيمة أصول الصندوق.
٠,٠٥%	الصكوك المدرجة في تداول	
٠,٠٥%	المرابحاث في المملكة العربية السعودية	
٠,٠٥%	الصكوك المتداول بها عبر يوروكليبر	
بشرط ألا يقل رسم أمين الحفظ عن ٧,٥٠٠ ريال سعودي شهريا.		
أتعاب مجلس الإدارة المستقلين		٣٧,٥٠٠ ريال سعودي سنويا، تستحق في كل يوم تقويم ويدفعها الصندوق في نهاية كل شهر
رسوم مراجع الحسابات		٤٥,٠٠٠ ريال سعودي سنويا، تستحق في كل يوم تقويم ويدفعها الصندوق في نهاية كل شهر
الرسوم الرقابية		٧,٥٠٠ ريال سعودي سنويا، تستحق في كل يوم تقويم ويدفعها الصندوق في نهاية كل شهر
رسوم نشر المعلومات على تداول		٥,٠٠٠ ريال سعودي سنويا تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يوميا ويتم دفعها عند المطالبة.
رسوم التعامل الخاصة بأمين الحفظ		١٣١,٢٥ ريال سعودي لكل عملية تخصم من الصندوق

ملاحظة: بموجب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، سوف تخضع الرسوم والمصاريف والعمولات التي تنطبق عليها اللائحة لاقتطاع ضريبة القيمة المضافة بمعدل ٥% وذلك اعتبارا من ٢٠١٨/٠١/٠١ م.

(ب) رسوم الاشتراك والاسترداد، والية احتسابها:

رسوم الاشتراك: ٠,٥٠% من قيمة الاشتراك

رسوم الاسترداد: لا يوجد

رسوم نقل الملكية: لا يوجد

(ج) العمولات الخاصة: لا يوجد

٨) التقييم والتسعير:

أ) كيفية التقييم:

١. الأصول التي يتضمنها التقييم:

- جميع أصول الصندوق يجب أن تكون جزءاً من التقييم.
- تكون أصول الصندوق شاملة لكل الأصول أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 ١. النفود والودائع بما في ذلك الفوائد المستحقة عليها.
 ٢. الأرباح والتوزيعات واجبة الدفع في شكل أسهم أو نقدية أو مستحقات أخرى للصندوق.
 ٣. جميع الاستثمارات والأصول الأخرى المملوكة.
 ٤. أي فائدة متراكمة على أي أصول أو استثمارات.
- تكون التزامات الصندوق شاملة لكل الالتزامات أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 ١. جميع القروض والذمم الدائنة.
 ٢. جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المتراكمة على صندوق الاستثمار.

٢. طريقة التقييم:

- يقوم صندوق الاستثمار في كل يوم تقييم. كذلك يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.
- يستخدم سعر آخر إغلاق للأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي.
- إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
- بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
- أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.
- تحتسب صافي قيمة الأصول لكل وحدة على أساس إجمالي الأصول مخصصاً منها المستحقات والمصروفات المتراكمة ومقسومة على عدد الوحدات القائمة وقت التقييم. ويجب بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية على الأقل.

ب) نقاط التقييم:

- سيتم تقييم أصول الصندوق في كل يوم تعامل بعد إغلاق سوق تداول. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق.

ج) الاجراءات المتخذة في حال الخطأ في التقييم أو التسعير:

- سيقوم مدير الصندوق بتوثيق الخطأ في تقييم أصل من أصول الصندوق أو في حساب سعر وحدة من وحداته.
- في حال حدوث خطأ في التقييم أو التسعير، سيقوم مدير الصندوق - دون تأخير- بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين).
- مدير الصندوق ملزم بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته ٠,٥% أو أكثر من سعر الوحدة، والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من لائحة صناديق الاستثمار.
- مدير الصندوق ملزم بأن يقدم في تقاريره المطلوبة من قبل الهيئة وفقاً للمادة (٧٢) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يحتسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناء على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق عند نقطة التقويم في يوم التعامل ذي العلاقة.

ه) مكان ووقت نشر سعر الوحدة:

سيتم نشر صافي قيمة أصول كل وحدة في يوم العمل التالي ليوم التعامل وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

٩) التعاملات:

أ) مسؤولية مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية معالجة طلبات الاشتراك والاسترداد ويتضمن ذلك استلامها من العميل قبل الساعة الثالثة عصرا في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل، وذلك حسب التوقيت المحلي لمدينة الرياض- المملكة العربية السعودية، كما يتحمل مدير الصندوق مسؤولية إعلام المدير الإداري بالطلب، طلب تحويل المبلغ في حال الاسترداد، كما ينبغي عليه إعلام العميل بتفاصيل العملية.

ب) المدة الزمنية بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:

يجب على مدير الصندوق أن يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.

ج) قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها إلا في يوم التعامل، ويجب الالتزام بالموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

د) تعليق أو تأجيل التعامل في الوحدات، والاجراءات المتبعة في تلك الحالات:

١. تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات:

- يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
 - أ) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 - ب) إذا غلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصفاء قيمة أصول الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
 - أ) التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - ب) مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 - ج) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

٢. تأجيل عمليات الاسترداد:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل ١٠% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

ه) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

إذا لم يتم تلبية كامل طلبات الاسترداد في أي من الحالات، فسوف يتم تأجيل بقية الطلبات لتنفيذ في يوم التعامل التالي على أساس تناسبي وفقاً لنفس قيود الاسترداد وحقوق مدير الصندوق المحددة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. وفي هذه الحالة، تعطى طلبات الاسترداد المؤجلة الأولوية وتتفقد قبل الطلبات التي ترد بعد ذلك.

و) نقل ملكية الوحدات:

يمنع صراحة تحويل الوحدات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة مدير الصندوق، ويجوز عند الحصول على هذه الموافقة تحويل الوحدات أو بيعها أو التنازل عنها أو رهنها أو إيداعها على سبيل الرهن أو التصرف بها بطريقة أخرى. ومع ذلك لن يصبح المحول إليه أو المتنازل له عن أية وحدات مالكا بديلاً لها دون:

1. التوقيع على الشروط والأحكام وأية تعديلات تجري عليها وتراعي جميع التزامات المالك - المحول أو المتنازل - المتعلقة بالوحدات التي سيتم استبداله كمالك لها، وتقديم الآراء والمستندات القانونية التي يطلبها مدير الصندوق لتنفيذ التحويل أو التنازل.
2. تسجيل تحويل الوحدات من قبل مدير الصندوق في سجل مالكي الوحدات الخاص بالصندوق.

لا يوجد رسوم على طلب نقل الوحدات وإنما يتحمل الطرفين (المحول له والمتنازل عنها) أية رسوم قد تنشأ خلال عمليات النقل (رسوم إدارية أو قضائية على سبيل المثال).

ز) استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في الاستثمار في وحدات الصندوق حسب تقديره، كما يحتفظ بحقه في استرداد كل أو جزء من استثماراته. طالما تم استيفاء المعايير التالية:

1. لا يجب أن تكون شروط اشتراكات مدير الصندوق، أو الحقوق المتعلقة بالوحدات التي يملكها، أكثر تفضيلاً من تلك التي يملكها مالكي الوحدات الأخرى من نفس الفئة.
2. لا يحق لمدير الصندوق التصويت على الوحدات التي يملكها.
3. يجب أن يعلن مدير الصندوق عن استثماراته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني للسوق في نهاية كل فصل، وفي التقارير السنوية التي يعدها وفقاً للمادة (٧١) من لائحة صناديق الاستثمار.

ح) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

يمكن استلام طلبات الاشتراك أو الاسترداد خلال أي يوم عمل. ويكون الموعد النهائي لتقديم المعلومات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبلغ المتعلق بشراء الوحدات المطلوبة بالصندوق قبل الساعة ٣ عصراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل وذلك حسب توقيت مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية. وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

ط) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

في كل يوم تعامل، يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي الموضح في الفقرة السابقة، على أساس السعر المعتمد عندئذ وهو سعر الوحدة المعلن في اليوم التالي ليوم التعامل المعني. أما في حال استلام الطلبات بعد الموعد النهائي فسيتم تنفيذها بناءً على سعر وحدات الصندوق في يوم التعامل الذي يليه.

• تعليمات الاشتراك والاسترداد:

1. على المستثمر الذي يرغب بالاشتراك أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق.
2. على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتسليم نموذج طلب الاشتراك، والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق بالإضافة إلى ايداع مبلغ الاشتراك لدى البنك المعتمد (موضح أدناه):

- أ. ادفع لأمر: شركة بلوم للاستثمار السعودية (صندوق بلوم السعودي)
- ب. البنك:
- ت. الحساب:
- ث. IBAN:
- ج. المرجع:

٣. إذا تم الاشتراك بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم الى الريال السعودي، ويتم تنفيذ قيمة الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بعد التحويل الى الريال السعودي.
٤. يخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التعامل وتحسب بقسمة قيمة الاشتراك على صافي قيمة الوحدة كما في اغلاق يوم التعامل المعني، ويبدأ الاستثمار فور تخصيص الوحدات.
٥. لا يحصل المستثمر على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي يحتفظ به مدير الصندوق، بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة الكترونية، ويستلم كل مستثمر من مدير الصندوق اشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشترها المستثمر.
٦. يمكن للمستثمر طلب استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة وتقديم طلب استرداد وحدات موقع من قبل المستثمر إلى مدير الصندوق خلال أي يوم عمل عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني على أن يتم تسليم النسخة الأصلية قبل يوم التعامل.
٧. يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المستردة بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي يتم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.
٨. مكان تقديم الطلبات: تسلم كافة طلبات الاسترداد والاشترك في مكتب مدير الصندوق. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق: بناية الأولى طابق ٣، طريق الملك فهد، ص.ب ٨١٥١، الرياض ١١٤٨٢، المملكة العربية السعودية هاتف رقم ٤٩٤٩٥٥٥-١١-٩٦٦، فاكس رقم ٤٩٤٩٥٥١-١١-٩٦٦.

ي) الحد الأدنى للاشتراك:

حدد مدير الصندوق الحد الأدنى للاشتراك وهو ١٠,٠٠٠ ريال سعودي.
حدد مدير الصندوق الحد الأدنى للملكية وهو ١٠,٠٠٠ ريال سعودي.

ك) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

لم يكن هناك حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه في فترة الطرح الأولى.

ل) الاجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب ١٠ ملايين ريال سعودي:

يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المتطلب استيفاؤه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (١٠) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية :

١. إبلاغ مجلس إدارة الصندوق بهذا الحدث،
٢. متابعة أداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر،
٣. في حال انقضت فترة الستة أشهر دون التصحيح، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وفقاً لإجراءات الانهاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات.

علماً بأنه حسب تعميم الهيئة الصادر في ٤ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ، الموافق ١ فبراير ٢٠١٧م، تم إعفاء مدراء الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م.

١٠) سياسة التوزيع:

- أ) لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح بل سيتم إعادة استثمارها في الصندوق.
- ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع: لا ينطبق.
- ج) كيفية دفع التوزيعات: لا ينطبق.

١١) تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

أ) يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (٥) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب) يجب على مدير الصندوق:

- إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (٧٠) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في المكتب الرئيسي للمدير وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (٣٥) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في المكتب الرئيسي للمدير وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

ج) تتاح القوائم المالية السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات وللمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:
www.Blom.sa والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa

١٢) سجل مالكي الوحدات:

- يحتفظ مدير الصندوق بسجل لصفقات كل مالكي الوحدات وسيتم حفظ السجل في المملكة العربية السعودية.
- يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- على مدير الصندوق حفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات وعنوانه.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم السجل التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يُقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يُظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).
- يجب على مدير الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها آنفاً.

١٣) اجتماع مالكي الوحدات:

أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من مالكا أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ٢٥٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) اجراءات الدعوة:

١. تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ.
 - قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع.
 - وبمدة لا تزيد عن (٢١) يوماً قبل الاجتماع.
٢. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق في حال أرسل إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
٢. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين ٢٥٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
٣. إذا لم يُستوف النصاب، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (٥) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) طريقة التصويت:

١. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
٢. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
٣. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

١٤) حقوق مالكي الوحدات:

- أ) يؤسس الصندوق العام بتوقيع أول مالكي وحدات محتملين ومدير الصندوق على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة والتي يجب أن تتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق رقم (١) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك الأحكام ذات العلاقة فيها.
- ب) تنشأ العلاقة التعاقدية بين مالك الوحدات المحتمل ومدير الصندوق بتوقيعها على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة.
- ت) يعد مالك الوحدات الذي وقع على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة عميلاً فرداً لدى مدير الصندوق بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- ث) تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- ج) يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

١٥) مسؤولية مالكي الوحدات:

- يفيد مدير الصندوق بأنه فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

١٦) خصائص الوحدات:

- أ) سيتم إصدار فئة واحدة من الوحدات المتطابقة من جميع النواحي.
- ب) تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- ت) يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- ث) سيتم إصدار الوحدات بموجب اتفاق تعاقدي بين مدير الصندوق وكل مستثمر، وتكون الوحدات قابلة للاسترداد وفق شروط وأحكام الصندوق.
- ج) فيما عدا خسارته لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

١٧) التغيرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) الأحكام المنظمة:

١. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
٢. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
٣. يُقصد بمصطلح "التغيري الأساسي" أيّاً من الحالات الآتية:
 ١. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته.
 ٢. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
 ٣. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.

٤. أي حالات أخرى تقررها هيئة السوق المالية من حين لآخر تبلغ بها مدير الصندوق.
٤. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل ١٠ أيام من سريان التغيير.
٥. يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة ٧١ من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.
٦. يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).
٧. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة. ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن (٢١) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.
٨. يُقصد "بالتغيير المهم" أي تغيير لا يُعدّ تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية ومن شأنه أن:
١. يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
 ٢. يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
 ٣. يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق، أو
 ٤. يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق.
 ٥. أي حالات أخرى تقررها هيئة السوق المالية من حين لآخر تبلغ بها مدير الصندوق.
٩. يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل ١٠ أيام من سريان التغيير.
١٠. يجب بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.
١١. يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).
١٢. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق قبل (٨) أيام من سريان التغيير.
١٣. يُقصد بمصطلح "التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام التغييرات المهمة بحسب المادة (٥٧) أو التغييرات الأساسية بحسب المادة (٥٦) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.
١٤. يجب الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (٢١) يوماً من سريان التغيير.
١٥. يجب بيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.

ب) الإشعار عن التغييرات:

١. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل ١٠ أيام من سريان التغيير.
 ٢. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل ١٠ أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة وأمين الحفظ ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق العام الذي يديره قبل (٨) أيام من سريان التغيير.

١٨ إنهاء الصندوق:

١. يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بناء على المادة (٣٧) من لائحة صناديق الاستثمار "إنهاء الصندوق العام" دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني في الحالات التالية:
 - إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (٢١) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.
٢. كما يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق إذا:
 - تم إلغاء ترخيص الصندوق أو لم يعد معتمدا رسمياً من الهيئة.
 - صدر أي قانون يصبح الصندوق بموجبه غير قانوني، أو يصبح الاستمرار فيه غير عملي أو غير مستحسن لأي سبب آخر حسب الرأي المعقول لمدير الصندوق.
٣. يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه.
٤. يجب على مدير الصندوق الإعلان على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن إنتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

١٩ مدير الصندوق:

أ) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق:

١. يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
٢. يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
٣. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.

هذه المهام قد كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق: قام مدير الصندوق بتكليف شركة إتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة (وهي شركة مساهمة مرخصة من مجلس الهيئة وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم ٣٧-٥٥٠٠٨) بمهام المدير الإداري للصندوق.

وفقاً لاتفاق ٢٥/٠٩/٢٠١٠م ("اتفاقية إدارة") تم تعيين إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة، كمدير إداري للصندوق.

المدير الإداري مسؤول - تحت الإشراف العام لمجلس الإدارة - وبالإضافة إلى جملة من الأمور - عن المسائل الإدارية للصندوق، ومسك حسابات الصندوق، وإجراءات اشتراك واسترداد وحدات الصندوق وحساب وتقييم أسعار الأصول الصافية لوحدات الصندوق.

٤. طرح وحدات الصندوق.
٥. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ب) حق مدير الصندوق بتعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ج) عزل مدير الصندوق أو استبداله:

١. للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

٢٠ أمين الحفظ:

(أ) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- وفقاً للاتفاقية ٢٥/٠٩/٢٠١٠م ("اتفاقية الحفظ") قد تم تعيين إتش إس بي سي السعودية العربية المحدودة بصفتها أمين الحفظ لبعض الأصول التابعة للصندوق كما سيتم تسليمها إلى أمين الحفظ وسيتم قبولها من أمين الحفظ تحت سيطرته وفقاً لاتفاقية الحفظ. سيعمل أمين الحفظ كوصي وراعي لتلك الأصول كما يمكن تسليمها إلى وقبولها من أمين الحفظ من وقت لآخر. لن يكون أمين الحفظ بمثابة الوصي ولن يتحمل أي مسؤولية لأي أصول أخرى من صندوق إن لم يتم بشكل رسمي تسليمها إلى وقبولها من أمين الحفظ لتكون تحت سيطرته.

(ب) حق أمين الحفظ بتعيين أمين حفظ من الباطن:

أمين الحفظ مخول لتفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبين ("مراسلون")، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ، التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية، التي اختارها أمين الحفظ.

(ج) عزل أمين الحفظ واستبداله:

١. صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

٢. استقالة أو عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (٣٠) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً على موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.
- يجوز إنهاء تعيين أمين الحفظ بدون سبب بموجب إخطار لا يقل عن ٩٠ يوماً.

• يجوز لأمين الحفظ إنهاء مهامه كأمين حفظ للصندوق وفقاً لأحكام الإنهاء المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ.

٢١) المحاسب القانوني:

أ) اسم المحاسب القانوني:

إيرنست أند يونغ

ب) الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني:

١. يجب أن تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنص العربي.
٢. يجب مراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
٣. إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة تزيد على (٩) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
٤. إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة (٩) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

ج) الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الإستثمار:

١. يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني أو تغييره.
٢. يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

٢٢) أصول الصندوق:

أ) قد عين مدير الصندوق شركة إتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة لتتولى حفظ أصول الصندوق بموجب عقد مكتوب.

ب) فصل أصول الصندوق:

١. يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة تبعاً للقوانين والأنظمة القابلة للتطبيق فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
٢. بطلب رسمي من مدير الصندوق يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
٣. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري في سجلاته عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدّد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق. ويجب أن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.

٤. يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة للصندوق في الحساب المشار إليه، ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة الصندوق وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عُين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

ج) أن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

٢٣) اقرار مالك الوحدات:

يقر المشترك بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وكذلك يقر بموافقتة على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

التوقيع :

مذكرة المعلومات
صندوق بلوم السعودي
"Blom Saudi Arabia Fund"

(أ) اسم صندوق الاستثمار: صندوق بلوم السعودي وهو صندوق استثماري مفتوح ، غير محدد الأجل ومطروح طرحا عاما.

(ب) اسم مدير الصندوق : شركة بلوم للاستثمار السعودية

(ج) اسم أمين الحفظ : شركة إنتش أس بي سي العربية السعودية

(د) تم إصدار مذكرة المعلومات في ١٠/٠٧/١٤٣٩هـ الموافق ٢٧/٠٣/٢٠١٨ م.

(هـ) يقر مدير الصندوق ويؤكد أن مذكرة المعلومات مطابقة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار المحدثة والمعتمدة من هيئة السوق المالية وأنها تحتوي على افصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بصندوق الاستثمار.

(و) ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار هام

(أ) روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

(ب) وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخفي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

(ج) الصندوق غير متوافق مع المعايير الشرعية.

المصطلحات:

مدير الصندوق: يعني شركة بلوم للاستثمار السعودية، وهي شركة مساهمة مقفلة مرخصة من هيئة السوق المالية وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم ٣٧-٠٨٠٩٤.

شركة HSBC: مزود خدمة الحفظ و المدير الاداري للصندوق وهي شركة مساهمة مرخصة من مجلس الهيئة وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم ٣٧-٠٥٠٠٨.

المدير الاداري: شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية ومسؤول - تحت الإشراف العام لمجلس الإدارة - عن المسائل الإدارية للصندوق، ومسك حسابات الصندوق، وإجراءات إشتراك وإسترداد وحدات الصندوق وحساب وتقييم أسعار الأصول الصافية لوحدات الصندوق

أمين الحفظ: شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية للقيام بمهام أمين الحفظ وهو: شركة إنتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة، ص.ب ٩٠٨٤ الرياض ١١٤١٣، المملكة العربية السعودية

مراجع الحسابات: إيرنست أند يونغ، برج الفيصلية، طريق الملك فهد، ص.ب ٢٧٣٢، الرياض ١١٤٦١، المملكة العربية السعودية

مصدر: المصدر هو جهة قانونية (كالحكومة، مؤسسات، أمناء استثمار وغيرهم) مسؤولة عن تطوير، وتسجيل وبيع الأوراق المالية للعموم بهدف تمويل مشاريع

مؤشر تداول: هو سوق الأسهم السعودية

يوم التقويم: هو كل يوم يتم فيه احتساب صافي قيمة الأصول، وهو كل يوم تعامل

يوم التعامل: وهو كل يوم اثنين وأربعاء يكون يوم عمل، وهو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في الوحدات وإصدارها أو استردادها وإلغائها، واستكمال الإجراءات ذات العلاقة، وذلك بالنسبة للطلبات المستوفية للشروط والتي تُقدم في موعد أقصاه الساعة الثالثة مساءً (بتوقيت الرياض) في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل المعني

صافي قيمة أصول أو سعر الوحدة: تعني القيمة النقدية للوحدة الواحدة والمحسوبة بناء على قيمة الأصول تحت الإدارة للصندوق مخصوماً منها الالتزامات ومقسومة على عدد الوحدات القائمة

١. صندوق الاستثمار:

(أ) اسم الصندوق:

صندوق بلوم السعودي

(ب) تاريخ إصدار الشروط والأحكام:

تم إصدار نشرة الشروط والأحكام في تاريخ ١٤٣٢/٠٥/٢١ هـ الموافق ٢٠١١/٠٤/٢٥ م ، وتم تحديثها في تاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٠ هـ الموافق ٢٠١٨ /٠٣/ ٢٧ م.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته:

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته في تاريخ ١٤٣٢/٠٥/٢١ هـ الموافق ٢٠١١/٠٤/٢٥ م

(د) مدة الصندوق:

صندوق استثماري مفتوح (غير محدد الأجل).

(هـ) عملة الصندوق:

عملة الصندوق هي الريال السعودي وفي حال استلام طلبات اشتراك بعملة أخرى سيتم تحويلها إلى الريال السعودي حسب السعر السائد في السوق.

٢. سياسات الاستثمار وممارساته:

(أ) الأهداف الاستثمارية للصندوق:

يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو في رأس المال طويل الأجل.

(ب) نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

سيستثمر الصندوق في أوراق مالية متداولة مدرجة في مؤشر تداول إما بصورة مباشرة، أو من خلال صناديق أخرى أو برامج استثمار جماعية جرى تأسيسها وفقاً للقوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية، هذا وسيستثمر الصندوق في أدوات الدخل الثابت قصيرة الأجل وصناديق أسواق المال إضافة إلى النقد وما يعادل النقد مثل حسابات الودائع لأجل والودائع عند الطلب، وذلك في ظل سعي الصندوق للتخفيف من المخاطر وإدارة السيولة.

(ج) سياسة لتركيز الاستثمار:

سنتركز استثمارات الصندوق بشكل رئيسي في أوراق مالية متداولة على مؤشر تداول.

(د) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

سيقوم مدير الصندوق بشراء وبيع أوراق مالية متداولة ومدرجة في مؤشر تداول، أو في وحدات صناديق أخرى أو برامج استثمار جماعية أخرى جرى تأسيسها وفقاً للقوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية.

(هـ) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية

لصندوق الاستثمار:

- سيستثمر الصندوق بصورة رئيسية في أوراق مالية متداولة مدرجة في مؤشر تداول، أو في وحدات صناديق أخرى أو برامج استثمار جماعية أخرى جرى تأسيسها وفقاً للقوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية مع تركيز رئيسي على الاستثمارات في أوراق مالية متداولة على مؤشر تداول.
- يعتزم مدير الصندوق الاحتفاظ ب (٢٥-٤٠) مركز استثماري في معظم الأحيان. ويمكن للصندوق الاحتفاظ بعدد أقل أو أكثر من المراكز الاستثمارية حسبما تقتضيه الظروف.
- يمكن أن يستثمر الصندوق في أوراق مالية يصدرها مدير الصندوق أو فروعه، يتم انشاؤها في المملكة العربية السعودية (إن وجدت)، شريطة أن تتم تلك الاستثمارات وفقاً لهدف الاستثمار والقيود على الصندوق.

(و) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:
لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية أخرى سوى ما تم ذكره في الشروط والأحكام.

(ز) قيود الاستثمار:

يفيد مدير الصندوق بأنه ملتزم خلال ادارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها عليه المادة (٤١) من لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

(ح) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

لا يجوز للصندوق تملك وحدات صندوق استثمار آخر إذا تجاوز إجمالي الوحدات التي تم تملكها ما نسبته ٢٥% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي قام بالتملك، أو ما نسبته ٢٠% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

(ط) صلاحيات الاقتراض:

- لا يجوز أن يتجاوز اقتراض الصندوق العام ما نسبته ١٠% من صافي قيمة أصوله.
- بالنسبة للاقتراض لتنفيذ طلبات الاسترداد:
- على مدير الصندوق بذل جميع الجهود اللازمة للاحتفاظ بسيولة كافية لتنفيذ طلبات الاسترداد.
- إذا كانت الأموال المتوافرة في حساب الصندوق المخصص لتنفيذ طلبات الاسترداد غير كافية، فيجوز لمدير الصندوق أن يقترض لتغطية تلك الطلبات.
- لا يخضع الاقتراض لتنفيذ طلبات الاسترداد لنسبة ال ١٠% المنصوص عليها أعلاه.

(ي) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

الحد الأعلى للتعامل مع الطرف النظير هو ٢٥% من صافي قيمة أصوله.

(ك) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

سيسعى مدير الصندوق للتخفيف من المخاطر وإدارة السيولة من خلال تنويع استثماراته في مجموعة من الشركات والقطاعات المختلفة، بالإضافة إلى الاستثمار بالنقد وما يعادل النقد. وذلك اعتماداً على فرص الاستثمار وظروف السوق واحتياجات السيولة. كما سيسعى إلى تقليل المخاطر من خلال الاستثمار في أدوات الدخل الثابت قصيرة الأجل كسندات الخزينة.

(ل) المؤشر الاسترشادي:

- المؤشر: Tadawul All Share Index
- الجهة المزودة للمؤشر: تداول.
- الأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:
يتم حساب المؤشر بناء على طريقة وزن القيمة، ولتفاصيل أكثر عن المنهجية المتبعة يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني الخاص بشركة تداول www.tadawul.com.sa

(م) استخدام عقود المشتقات:

لاينوي مدير الصندوق الاستثمار بالمشتقات.

(ن) إعفاءات الهيئة على قيود الاستثمار: لا ينطبق

٣. المخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق:

(أ) هناك اعتبارات معينة ينبغي دراستها قبل الإستثمار في الصندوق إضافة إلى المخاطر التي تصاحب عادة الإستثمار في الأوراق المالية. وهكذا، فإن الإستثمار في الصندوق مناسب فقط للمستثمرين المدركين للمخاطر التي ينطوي عليها هذا الإستثمار والقادرين والمستعدين على تحمل خطر التعرض للخسارة من جراء الإستثمار في الصندوق. ينطوي الإستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطرة بالنظر إلى طبيعة الإستثمار والاستراتيجيات الإستثمارية الخاصة بالصندوق. وتشمل تلك المخاطر على سبيل المثال لا الحصر المخاطر المشار إليها أدناه. ويوصي مدير الصندوق بأن لا يشكل الإستثمار في الصندوق جزءاً كبيراً من المحفظة الإستثمارية العائدة لمالك الوحدات المعني ويحذر من أن هذا الإستثمار قد لا يكون مناسباً لجميع المستثمرين. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن يحقق مالكو الوحدات أرباحاً من إستثماراتهم، بل ويمكن أن يخسروا إستثماراتهم كلياً أو جزئياً. ولا تمثل البيانات الخاصة بالمخاطر الواردة أدناه شرحاً كاملاً لجميع المخاطر التي ينطوي عليها الإستثمار في الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، فمع تطور محفظة إستثمارات الصندوق وتغيرها مع مرور الوقت، فإن الإستثمار في الوحدات قد يخضع لعوامل مخاطرة أخرى و/أو مختلفة. وبناءً عليه، يتوجب على كل مستثمر محتمل أن يدرس نشرة المعلومات هذه بكاملها وأن يستشير مستشاريه المهنيين قبل أن يقرر التقدم بطلب للاشتراك في الوحدات. بالرغم من أن على المستثمرين أن يدركوا بأن استعراض المخاطر هذا لا يقصد منه بأن يكون شاملاً.

(ب) الأداء السابق للصندوق وللمؤشر:

الأداء السابق للصندوق وللمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق والمؤشر في المستقبل.

(ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

(د) إن وحدات الصندوق ليست ودائع لدى أي بنك:

ينبه المدير المستثمرين من أن الإستثمار في الصندوق لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك.

(هـ) مخاطر خسارة الأموال عند الإستثمار في الصندوق:

إن الإستثمار في الصندوق مناسب فقط للمستثمرين المدركين للمخاطر التي ينطوي عليها هذا الإستثمار والقادرين والمستعدين على تحمل خطر التعرض للخسارة من جراء الإستثمار في الصندوق. ينطوي الإستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطرة بالنظر إلى طبيعة الإستثمار والاستراتيجيات الإستثمارية الخاصة بالصندوق.

(و) المخاطر الرئيسية المتعلقة بالصندوق:

● حادثة عمل الصندوق:

الصندوق حديث التأسيس وليس لديه سجل تشغيلي سابق يمكن للمستثمرين الاستناد عليه لتقييم الأداء المستقبلي للصندوق. ولا يجوز تفسير أي أداء إستثماري سابق لمدير الصندوق أو المسؤولين لديه وشركائه التابعة كمؤشر على النتائج المستقبلية للإستثمار في الصندوق. كما يجب على المستثمرين في الصندوق الأخذ بعين الاعتبار، عند تقييم برنامج الصندوق الإستثماري، بأن تقديرات وتوقعات مدير الصندوق المتعلقة بالإستثمار غير مضمونة وقد يتبين عدم صحتها مما سينعكس سلباً على أسعار الوحدات .

● مخاطر الإعتماد على موظفي مدير الصندوق:

يعتمد نجاح إستثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الإدارة والموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، إضافة إلى عوامل أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق وبالتالي قد يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي.

● مخاطر تضارب المصالح:

يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة التي تتضمن إستثمارات مالية وخدمات إستشارية. وقد تنشأ هناك حالات تضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق.

تقوم شركات تابعة لمدير الصندوق في بعض الأحيان بتمثيل مشترين وبائعين محتملين في صفقات تمويل أو استحواذ أو غيرها من الصفقات المشابهة، بما فيها الإداريين والمساهمين والمؤسسات المالية ومستثمرين محترفين يعتمدون على الاقتراض، وتتواصل قبول مثل هذه المهام بعد تأسيس الصندوق. وفي هذه الحالة، قد

يقوم عملاء مدير الصندوق والشركات التابعة له بمنع مدير الصندوق والشركات التابعة له من السماح للصندوق بالاستثمار في الشركة المستهدفة، أو قد يرفض مدير الصندوق أن تعرض على الصندوق فرصة الاستثمار في تلك الشركات أو التوصية بتلك الفرصة.

يمكن أن تنخرط الشركات التابعة لمدير الصندوق ضمن سياق العمل الاعتيادي في العمل كمستشار مالي لشركات أخرى بهدف بيع تلك الشركات أو شركات فرعية أو أقسام تابعة لها، وستواصل قبول مثل هذه المهام بعد تأسيس الصندوق. وفي مثل هذه الحالات، قد يطلب البائع من مدير الصندوق والشركات التابعة العمل نيابة عنه بصفة حصرية، الأمر الذي يمنع مدير الصندوق والشركات التابعة له من أن يعرض على الصندوق فرصة الاستثمار في الشركة التي يجري بيعها أو التوصية بتلك الفرصة. وقد يكلف بائع ما الصندوق بمهام معينة تسمح لمدير الصندوق بالعمل كمشتري، الأمر الذي قد ينشأ عنه حالات معينة من تضارب المصالح بالنسبة لمدير الصندوق والشركات التابعة له.

وقد يؤدي مدير الصندوق خدمات إدارة صناديق وخدمات استثمارية واستشارات استثمارية وخدمات أخرى لعملاء آخرين غير الصندوق. وقد تنشأ حالات تضارب في المصالح من حيث تخصيص وقت الإدارة والخدمات أو المهام بين الشركات التي يقدم الصندوق لها مثل هذه الخدمات. وهنا، سيخصص مدير الصندوق ذلك الوقت لشؤون الصندوق كما يراه ضرورياً وفقاً لتقديره المطلق للقيام بتسيير أعمال الصندوق بالصورة الملائمة.

● مخاطر تركيز الاستثمارات:

ينوي مدير الصندوق أن يحتفظ الصندوق في أي وقت بمراكز استثمارية يتراوح عددها ما بين ٢٥ إلى ٤٠ مركز استثماري، غير أنه يمكن للصندوق أن يحتفظ في أي وقت معين، بمراكز استثمارية عددها أقل مما يحتفظ به عادة صندوق استثمار مشترك متنوع، وتبعاً لذلك فإن الأحداث التي تؤثر في بضعة استثمارات أو حتى استثمار واحد من استثمارات الصندوق يمكن أن يكون لها انعكاس أعلى نسبياً على صافي قيمة أصول الصندوق مما قد يتأثر به صندوق استثمار مشترك متنوع.

● إطار مراقبة المخاطر:

لا يخلو أي نظام لمراقبة المخاطر من الأخطاء أو الإخفاقات المحتملة، ولا يمكن تقديم أي تأكيد بأن أي إطار مراقبة مخاطر يستخدمه مدير الصندوق سيحقق هدفه. ويمكن أن تستند حدود المخاطر المستهدفة التي يحددها مدير الصندوق على أنماط سابقة لعائدات وارتباطات الأوراق المالية والسندات التي يستثمر فيها الصندوق. ولا يمكن تقديم أي تأكيد بأن تعطي الأنماط السابقة توقعاً دقيقاً حول الأنماط المستقبلية.

● المخاطر السياسية والاقتصادية:

قد تتأثر قيمة استثمارات الصندوق بالتطورات السياسية والتغيرات في السياسات والقوانين الحكومية. وبوجه خاص الأنظمة واللوائح الضريبية التي تؤثر في استثمارات الصندوق. كما يمكن أن يتأثر أداء الصندوق بالتغيرات في الأوضاع الاقتصادية والسوقية.

● مخاطر الافتقار إلى استثمارات محددة:

لا يوجد حالياً على الصندوق أية التزامات جوهرية للاستثمار في أوراق مالية لأي مصدرين محددين وليس من المضمون أن تكون لدى الصندوق قدرة على الاشتراك في الطرح العام الأولي أو طرح أسهم أخرى. ونتيجة لذلك فإن عدم التيقن ومخاطر الاستثمار في الصندوق تتراد إلى حد أن مالكي الوحدات المحتملين لن يكونوا قادرين على القيام بأنفسهم بتقييم الميزة الاقتصادية لاستثمارات الصندوق ويتعين عليهم الاعتماد على قدرة مدير الصندوق لإيجاد وتحديد فرص استثمار ملائمة واختيار استثمارات معينة ليقوم بها الصندوق.

● مخاطر السوق والسيولة:

يعتمد نجاح برنامج الاستثمار في الصندوق إلى حد كبير على قدرة مدير الصندوق في أن يقيم بصورة صحيحة المسار المستقبلي لحركة أسعار الأوراق المالية التي يرغب بالاستثمار فيها. وليس بالإمكان تقديم تأكيد بأن يتوقع مدير الصندوق تلك الحركات بصورة صحيحة. وعلى أية حال، وكما هو شأن أي صندوق عام للمتاجرة بالأوراق المالية، فإنه من المحتمل أن تشهد قيمة الاستثمارات تذبذباً يومياً تبعاً لحركة أسواق الأوراق المالية مما يؤثر على الأوراق المالية المدرجة على نظام تداول بصورة عامة وكذلك في الاستجابة لأنشطة الجهات المصدرة للأوراق التي يستثمر فيها الصندوق، وبالتالي لا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن قيمة تلك الأوراق سترتفع.

يتعين على المستثمرين المحتملين إدراك أن سوق تداول قد تكون بوجه عام قليلة السيولة وكثيرة التقلبات. وقد تؤدي قلة السيولة إلى تقلبات كبيرة في صافي قيمة أصول الوحدة، مما يعكس عوامل أخرى عدا عن الخصائص الرئيسية لاستثمارات الصندوق الأساسية. وإن انعدام السيولة في السوق أو انخفاضها بالنسبة للأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق قد يحد من قدرته على تعديل مراكزه الاستثمارية. وقد لا يكون ممكناً دوماً للصندوق

تنفيذ أمر شراء أو بيع في سوق تداول بالأسعار المرغوبة أو تسجيل مركز مفتوح بسبب أحوال السوق، بما فيها تطبيق حدود تذبذبات الأسعار اليومية. وقد تجعل الأسواق و/ أو الاستثمارات منعدمة السيولة من غير الممكن أمام مدير الصندوق تحقيق أرباح أو الحد من الخسائر. ويضاف إلى ذلك أن التداول في سوق تداول قد يتم تعليقه أو فرض قيود عليه مما يمنع الصندوق من تنفيذ صفقات أو إغلاق مراكز بالشروط التي يراها مدير الصندوق مقبولة. وقد يؤثر انعدام السيولة والإخفاق في التوقع الدقيق لتحركات السوق سلباً على قدرة مدير الصندوق على تنفيذ أوامر التداول بالأسعار المرغوبة في سوق يشهد انخفاضاً.

• مخاطر عمليات الاسترداد الكبرى:

يحق لمدير الصندوق تعليق عمليات استرداد أو الحد منها في ظروف معينة. وعلاوة على ذلك، إذا كانت هناك طلبات استرداد كبيرة خلال فترة محددة من الزمن، ولم يقم مدير الصندوق بتعليق طلبات الاسترداد تلك أو الحد منها فقد يكون من الصعب على الصندوق توفير المبالغ الكافية لتلبية طلبات الاسترداد دون اللجوء إلى تسجيل مبكر لبعض المراكز قبل أوانها وفي وقت غير مناسب أو بشروط غير مناسبة. مما قد يؤدي إلى خسائر كبيرة يتكبدها الصندوق.

• مخاطر الحفظ:

سيتم الاحتفاظ بأصول الصندوق عموماً بحوزة أمين الحفظ بصورة مباشرة أو من خلال أمناء حفظ فرعيين أو وكلاء أو ممثلين مفوضين بموجب اتفاقية الحفظ. ويجوز لأمين الحفظ، بناء على تعليمات مدير الصندوق، أن يفتح حسابات لدى أي بنك أو مؤسسة مالية (بما في ذلك أي بنك أو مؤسسة مالية ليسوا أعضاء في مجموعة شركة بنوك هونغ كونغ وشنغهاي إتش إس بي سي) يوافق عليها مدير الصندوق ويودع المبلغ النقدي للصندوق في تلك الحسابات. وسيقوم أمين الحفظ بمراقبة وتشغيل ومتابعة تلك الحسابات المصرفية ولكنه لن يكون مسؤولاً أو ملتزماً تجاه أي شخص مهما كان (بما في ذلك الصندوق) فيما يتعلق بأية خسائر في أموال الصندوق الموجودة في تلك الحسابات أو لم يتم إيداعها لأمر أمين الحفظ أو غير موجودة بحيازته نتيجة تسجيل أصول ذلك البنك أو المؤسسة المالية أو إفلاسها أو إعسارها. وينبغي على المستثمرين أن يدركوا أن وحدات الصندوق ليست ودائع لدى أي بنك أو التزامات لأي بنك أو مضمونة من قبل بنك يرعى الصندوق أو يبيع وحداته أو مرتبطاً به، وليست مضمونة من قبل أية جهة حكومية.

• مخاطر الاستثمار:

إن الإستثمار في أسواق الأسهم بشكل عام يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة إذ تكون أسعار الأسهم عرضة لتقلبات يومية تؤدي إلى تذبذبات قد تؤثر سلباً على قيمة استثمارات الصندوق إضافة إلى إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من رأس المال. وبالتالي يتأثر سعر وحدات الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً.

٤. معلومات عامة:

(أ) المستثمرين الأكثر ملاءمة للاستثمار في الصندوق:

هناك اعتبارات معينة ينبغي دراستها قبل الاستثمار في الصندوق إضافة إلى المخاطر التي تصاحب عادة الاستثمار في الأوراق المالية. وهكذا، فإن الاستثمار في الصندوق مناسب فقط للمستثمرين المدركين للمخاطر التي ينطوي عليها هذا الاستثمار والقادرين والمستعدين على تحمل خطر التعرض للخسارة من جراء الاستثمار في الصندوق.

(ب) سياسة توزيع الأرباح:

لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح بل سيتم إعادة استثمارها في الصندوق.

(ج) الأداء السابق للصندوق:

١. العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات:


سنة (2017)	ثلاث سنوات (2014 - 2017)	خمس سنوات (2012 - 2017)	أداء الصندوق
-0.39%	-17.28%	28.91%	

٢. إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس).

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
-0.39%	3.68%	-19.91%	18.38%	31.65%	7.46%	-5.30%	أداء الصندوق
0.22%	4.32%	-17.06%	-2.37%	25.50%	5.98%	-2.94%	أداء المؤشر

*الأداء في ٢٠١١ من تاريخ إنشاء الصندوق إلى نهاية السنة.

٣. أداء صندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي منذ التأسيس:



٤. تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية: لا يوجد

٥. يفيد مدير الصندوق الى أن تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

(د) حقوق مالك الوحدات:

١. يؤسس الصندوق العام بتوقيع أول مالكي وحدات محتملين ومدير الصندوق على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة والتي يجب أن تتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق رقم (١) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك الأحكام ذات العلاقة فيها.
٢. تنشأ العلاقة التعاقدية بين مالك الوحدات المحتمل ومدير الصندوق بتوقيعها على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة.
٣. يعد مالك الوحدات الذي وقع على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة عميلاً فرداً لدى مدير الصندوق بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
٤. تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
٥. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

(هـ) مسؤوليات مالك الوحدات:

فيما عدا خسارته لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

(و) إنهاء الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بناء على المادة (٣٧) من لائحة صناديق الاستثمار "إنهاء الصندوق العام" دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني في الحالات التالية:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (٢١) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.
- كما يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق إذا:
 - تم إلغاء ترخيص الصندوق أو لم يعد معتمدا رسميا من الهيئة.
 - صدر أي قانون يصبح الصندوق بموجبه غير قانوني، أو يصبح الاستمرار فيه غير عملي أو غير مستحسن لأي سبب آخر حسب الرأي المعقول لمدير الصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه.
 - يجب على مدير الصندوق الإعلان على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

(ز) تقويم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. لكن لا يخلو أي نظام لمراقبة المخاطر من الأخطاء أو الإخفاقات المحتملة، ولا يمكن تقديم أي تأكيد بأن أي إطار مراقبة مخاطر يستخدمه مدير الصندوق سيجقق هدفه. ويمكن أن تستند حدود المخاطر المستهدفة التي يحددها مدير الصندوق على أنماط سابقة لعائدات وارتباطات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق. ولا يمكن تقديم أي تأكيد بأن تعطي الأنماط السابقة توقعاً دقيقاً حول الأنماط المستقبلية.

٥. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

(أ) المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار:

- رسوم الإدارة.
- رسم أمين الحفظ.
- رسوم مراجع الحسابات.
- رسوم نشر المعلومات على تداول.
- رسم مدير اداري.
- أتعاب مجلس الادارة.
- رسوم رقابية.
- رسم التعامل الخاص بأمين الحفظ.

(ب) جدول الرسوم المصاريف:

الوصف	القيمة وطريقة الاحتساب						
رسم الإدارة	١,٥% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق- تستحق في كل يوم تقويم ويدفعها الصندوق في نهاية كل شهر.						
رسم المدير الإداري	يستحق في كل يوم تقويم ويسدد في نهاية كل شهر بالنسبة السنوية ذات الصلة المبينة أدناه من صافي قيمة أصول الصندوق: <table border="1"> <tr> <td>رسم المدير الإداري</td> <td>صافي قيمة أصول الصندوق</td> </tr> <tr> <td>٠,١٠%</td> <td>من صفر إلى ١٨٧,٥ مليون ريال سعودي</td> </tr> <tr> <td>٠,٠٨%</td> <td>ما يزيد عن ١٨٧,٥ مليون ريال سعودي</td> </tr> </table> بشرط ألا يقل رسم المدير الإداري عن ٧,٥٠٠ ريال سعودي شهريا.	رسم المدير الإداري	صافي قيمة أصول الصندوق	٠,١٠%	من صفر إلى ١٨٧,٥ مليون ريال سعودي	٠,٠٨%	ما يزيد عن ١٨٧,٥ مليون ريال سعودي
رسم المدير الإداري	صافي قيمة أصول الصندوق						
٠,١٠%	من صفر إلى ١٨٧,٥ مليون ريال سعودي						
٠,٠٨%	ما يزيد عن ١٨٧,٥ مليون ريال سعودي						
رسم أمين الحفظ	يستحق في كل يوم تقويم ويسدد في نهاية كل شهر بمعدل سنوي يعادل (٠,١٠%) من صافي قيمة أصول الصندوق. <table border="1"> <tr> <td>الصكوك المدرجة في تداول</td> <td>٠,٠٥%</td> </tr> <tr> <td>المرابحاث في المملكة العربية السعودية</td> <td>٠,٠٥%</td> </tr> <tr> <td>الصكوك المتداول بها عبر يوروكليبر</td> <td>٠,٠٥%</td> </tr> </table> شرط ألا يقل رسم أمين الحفظ عن ٧,٥٠٠ ريال سعودي	الصكوك المدرجة في تداول	٠,٠٥%	المرابحاث في المملكة العربية السعودية	٠,٠٥%	الصكوك المتداول بها عبر يوروكليبر	٠,٠٥%
الصكوك المدرجة في تداول	٠,٠٥%						
المرابحاث في المملكة العربية السعودية	٠,٠٥%						
الصكوك المتداول بها عبر يوروكليبر	٠,٠٥%						

شهرياً.	
أتعاب مجلس الإدارة المستقلين	٣٧,٥٠٠ ريال سعودي سنويا ،تستحق في كل يوم تقويم ويدفعها الصندوق في نهاية كل شهر
رسوم مراجع الحسابات	٤٥,٠٠٠ ريال سعودي سنويا ،تستحق في كل يوم تقويم ويدفعها الصندوق في نهاية كل شهر
الرسوم الرقابية	٧,٥٠٠ ريال سعودي سنويا ،تستحق في كل يوم تقويم ويدفعها الصندوق في نهاية كل شهر
رسوم نشر المعلومات على تداول	٥,٠٠٠ ريال سعودي سنويا تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يوميا ويتم دفعها عند المطالبة.
رسوم التعامل الخاصة بأمين الحفظ	١٣١,٢٥ ريال سعودي لكل عملية تخصم من الصندوق

ملاحظة: بموجب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، سوف تخضع الرسوم والمصاريف والعمولات التي تنطبق عليها اللائحة لاقطاع ضريبة القيمة المضافة بمعدل ٥% وذلك اعتباراً من ٢٠١٨/٠١/٠١م.

(ج) رسوم الاشتراك والاسترداد:

رسوم الاشتراك: ٠,٥٠% من قيمة الاشتراك
رسوم الاسترداد: لا يوجد
رسوم نقل الملكية: لا يوجد

(د) العمولات الخاصة:

لا يوجد عمولات خاصة

(هـ) مثال افتراضي:

المصاريف التقريبية التي يتم تحصيلها على أساس مبلغ الاشتراك الافتراضي ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، وبافتراض أن حجم الصندوق هو ٣٠ مليون ريال سعودي.

أنواع الرسوم	النسبة/ المبلغ	المبلغ السنوي
مبلغ الاشتراك الافتراضي		١٠٠,٠٠٠
مبلغ الاشتراك (يدفع مرة واحدة عند الاشتراك فقط من غير مبلغ الاستثمار)	٠,٥%	٥٠٠
المبلغ المستثمر في الصندوق		٩٩,٥٠٠
رسوم الإدارة	١,٥%	١,٤٩٢,٥٠
رسوم المدير الإداري (قد تكون النسبة ١٠% أو ٠,٠٨% ، وذلك اعتماداً على صافي قيمة أصول الصندوق)		٩٠,٠٠٠ ريال سعودي سنويا
رسوم أمين الحفظ		٢٩٨,٥
أتعاب مجلس الإدارة المستقلين		٣٧,٥٠٠ ريال سعودي سنويا
رسوم مراجع الحسابات		٤٥,٠٠٠ ريال سعودي سنويا
الرسوم الرقابية		٧,٥٠٠ ريال سعودي سنويا
رسوم السوق المالية السعودية		٥,٠٠٠ ريال سعودي سنويا
إجمالي الرسوم والمصاريف		٢,٤٠٤,٥٨
صافي قيمة الوحدات		٩٧,٠٩٥

٦. التقويم والتسعير:

(أ) كيفية التقويم:

١. الأصول التي يتضمنها التقويم:

- جميع أصول الصندوق يجب أن تكون جزءاً من التقييم.
- تكون أصول الصندوق شاملة لكل الأصول أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 ١. النقود والودائع بما في ذلك الفوائد المستحقة عليها.
 ٢. الأرباح والتوزيعات واجبة الدفع في شكل أسهم أو نقدية أو مستحقات أخرى للصندوق.
 ٣. جميع الاستثمارات والأصول الأخرى المملوكة.
 ٤. أي فائدة متراكمة على أي أصول أو استثمارات.
- تكون التزامات الصندوق شاملة لكل الالتزامات أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 ١. جميع القروض والذمم الدائنة.
 ٢. جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المتراكمة على صندوق الاستثمار.

II. طريقة التقييم:

- يقوّم صندوق الاستثمار في كل يوم تقييم. كذلك يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.
- يستخدم سعر آخر إغلاق للأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي.
- إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
- بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
- أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.
- تحتسب صافي قيمة الأصول لكل وحدة على أساس إجمالي الأصول مخصصاً منها المستحقات والمصرفيات المتراكمة ومقسومة على عدد الوحدات القائمة وقت التقييم. ويجب بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية على الأقل.

(ب) نقاط التقييم:

سيتم تقييم أصول الصندوق في يوم الإثنين والأربعاء بعد إغلاق سوق تداول.

(ج) التقييم أو التسعير الخاطئ:

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك.
- على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته ٠,٥% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من لائحة صناديق الإستثمار.
- على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (٧٢) من هذه اللائحة ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يُحتسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة:

يجب على مدير الصندوق نشر صافي قيمة أصول كل وحدة في يوم العمل التالي ليوم التعامل وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

(أ) الطرح الأولي:

بدأ الطرح الأولي لوحدات الصندوق في تاريخ ١٤/٠٦/٢٠١١ وانتهى في تاريخ ٠٢/٠٧/٢٠١١ م، أي استمر لمدة ١٥ يوماً. هذا وقد قبل مدير الصندوق طلبات الاشتراك خلال فترة الطرح الأولي بالسعر الأولي لوحدات الصندوق وهو ١٠٠٠٠ ريال سعودي.

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

يمكن إستلام طلبات الإشتراك والإسترداد خلال أي يوم عمل. ويكون الموعد النهائي لتقديم المعلومات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبلغ المتعلق بشراء الوحدات المطلوبة بالصندوق قبل الساعة ٣:٠٠ عصراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض. وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

(ج) إجراءات الإشتراك والإسترداد:

في كل يوم تعامل، يتم تنفيذ جميع طلبات الإشتراك والإسترداد المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي (الساعة ٣:٠٠ عصراً من اليوم الذي يسبق يوم التعامل)، على أساس السعر المُعتمد عندئذ وهو سعر الوحدة المعلن في اليوم اللاحق ليوم التعامل المعني. أما في حال استلام الطلبات بعد الموعد النهائي فيتم تنفيذها بناءً على سعر وحدات الصندوق في يوم التعامل الذي يليه.

• الحد الأدنى للإشتراك:

لقد حدد مدير الصندوق الحد الأدنى للإشتراك وهو ١٠,٠٠٠ ريال سعودي

• الحد الأدنى للملكية:

لقد حدد مدير الصندوق الحد الأدنى للملكية وهو ١٠,٠٠٠ ريال سعودي

• مكان تقديم الطلبات:

تسلم كافة طلبات الإشتراك والإسترداد في مكتب مدير الصندوق. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق: بناية الأولى طابق ٣، طريق الملك فهد، ص.ب ٨١٥١، الرياض ١١٤٨٢، المملكة العربية السعودية هاتف رقم ٤٩٤٩٥٥٥-١١-٩٦٦، فاكس رقم ٤٩٤٩٥٥١-١١-٩٦٦.

• المدة بين طلب الإسترداد ودفع متحصلات الإسترداد:

يجب على مدير الصندوق أن يدفع لمالك الوحدات عوائد الإسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حُدد عندها سعر الإسترداد كحدٍّ أقصى.

(د) سجل مالكي الوحدات:

- يحتفظ مدير الصندوق بسجل لصفقات كل مالكي الوحدات وسيتم حفظ السجل في المملكة العربية السعودية.
- يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- على مدير الصندوق حفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات وعنوانه.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم السجل التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعابنة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يُقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات الى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يُظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).
- يجب على مدير الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها آنفاً.

(هـ) استثمار مبالغ الاشتراكات خلال مدة الطرح الأولي:

لا يجوز استثمار أي من مبالغ الاشتراك حتى تكتمل مدة الطرح الأولي أو إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب، باستثناء استثمارها في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.

(و) الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

لم يكن هناك حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه في فترة الطرح الأولي.

(ح) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء مطلب ١٠ ملايين ريال سعودي كحد أدنى لصافي قيمة الأصول:

يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المطلوب استيفاؤه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (١٠) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:

١. إبلاغ مجلس إدارة الصندوق بهذا الحدث،
٢. متابعة أداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر،
٣. في حال انقضت فترة الستة أشهر دون التصحيح، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإنهاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات.

علماً بأنه حسب تعميم الهيئة الصادر في ٤ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ، الموافق ١ فبراير ٢٠١٧م، تم إعفاء مدراء الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م.

(ط) تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات:

- يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
 - (أ) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 - (ب) إذا غلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
 - (أ) التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - (ب) مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 - (ج) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

(ي) تأجيل عمليات الاسترداد:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل ١٠% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- إذا لم يتم تلبية كامل طلبات استرداد في أي من هذه الحالات، فسوف يتم تأجيل بقية الطلبات لتنفيذ في يوم التعامل التالي على أساس تناسبي وفقاً لنفس قيود الاسترداد وحقوق مدير الصندوق المحددة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. وفي هذه الحالة، تعطى طلبات الاسترداد المؤجلة الأولوية وتنفذ قبل طلبات الاسترداد التي ترد بعد ذلك.

٨. خصائص الوحدات:

- (أ) سيتم إصدار فئة واحدة من الوحدات المتطابقة من جميع النواحي.
- (ب) تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- (ج) يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- (د) سيتم إصدار الوحدات بموجب اتفاق تعاقدي بين مدير الصندوق وكل مستثمر، وتكون الوحدات قابلة للاسترداد وفق شروط وأحكام الصندوق.
- (هـ) فيما عدا خسارته لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

٩. المحاسبة وتقديم التقارير:

- (أ) يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (٥) من لائحة صناديق الإستثمار.
- (ب) يجب على مدير الصندوق:
 - إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (٧٠) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في المكتب الرئيسي للمدير وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
 - إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (٣٥) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في المكتب الرئيسي للمدير وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- (ج) تم توفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية ٣١/١٢/٢٠١١ م.
- (د) سيقوم مدير الصندوق بتزويد القوائم المالية السنوية المراجعة إلى مالكي الوحدات مجاناً عند طلبها.

١٠. مجلس ادارة الصندوق:

(أ) أسماء أعضاء مجلس ادارة الصندوق:

- الأستاذ/ سعد أز هري (رئيس المجلس)
- الدكتور/ فادي توفيق عسيران (عضو غير مستقل)
- الأستاذ/ فادي عربيد (عضو مستقل)
- الأستاذ/ خليل عبد العزيز راشد الحميد (عضو مستقل)

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس ادارة الصندوق:

الأستاذ/ سعد نعمان- أز هري (رئيس المجلس)

يشغل السيد أز هري منصب نائب الرئيس في شركة بلوم للإستثمار السعودية منذ عام ٢٠٠٧م. السيد أز هري حاصل على درجة الماجستير في هندسة الكمبيوتر وبعد ذلك درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ميشيغان آن آربر بالولايات المتحدة الأمريكية. عمل السيد/أز هري من عام ١٩٨٦م إلى ١٩٩١م في بنك بي زد برايفيت، وهو تابع لمجموعة يو بي إس في زيورخ بسويسرا، حيث تمت ترقيته ليدير من زيورخ عمليات البنك في الشرق الأوسط ومكتب هونغ كونغ. التحق السيد/أز هري بالعمل لدى مجموعة بنك لبنان والمهجر في عام ١٩٩١م. يشغل حالياً منصب رئيس مجلس الإدارة لبنك لبنان والمهجر ش. م. ل. وبنك لبنان والمهجر للأعمال ش. م. ل. كما جرى تعيينه منذ عام ٢٠٠١م نائباً للرئيس المنتخب لجمعية مصارف لبنان.

الدكتور/ فادي توفيق عسيران (عضو غير مستقل)

د. عسيران عضو في مجلس إدارة شركة بلوم للإستثمار العربية السعودية ومدير عام في بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. حصل د. عسيران على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة نيويورك عام ١٩٨٧م تولى بعدها مهام مهنية في معهد الاموال والمصارف في الجامعة الأمريكية في بيروت لغاية سنة ١٩٩٣م. في عام ١٩٩٠م التحق د. عسيران للعمل لدى مجموعة ميد، حيث عمل في مناصب مختلفة لغاية ١٩٩٤م، ثم أصبح بعد ذلك المدير العام لبنك لبنان والمهجر للأعمال ش. م. ل. عمل د. عسيران في مناصب مختلفة في مؤسسات مثل جمعية مصارف لبنان وجمعية الإدارة اللبنانية والمركز اللبناني لدراسة السياسات. د. عسيران في الوقت الحاضر عضو مجلس

الجمعية الاقتصادية اللبنانية ورئيس الجمعية اللبنانية للوسطاء. نشر د. عسيران عددا من المقالات والكتب المتعلقة بالاقتصاد والأعمال المصرفية في لبنان.

الأستاذ/ فادي عريبيد (عضو مستقل)

السيد/عريبيد هو الرئيس التنفيذي لشركة أموال الخليج، وهي شركة رائدة في تمويل مشروعات الملكية الخاصة في المملكة العربية السعودية ومقرها الرياض. بين سنة ٢٠٠٦ م و٢٠١٠م، شغل السيد عريبيد منصب نائب الرئيس التنفيذي والرئيس الإقليمي لشركة أموال الخليج. انضم السيد عريبيد إلى شركة أموال الخليج في عام ٢٠٠٦م بعد وقت قصير من تأسيسها وعمل في أسواق السعودية والخليج على عمليات الإصدار، والهيكلية وإجراء المفاوضات، وإتمامها. وقبل انضمامه إلى شركة أموال الخليج، كان السيد عريبيد مديرالمشاركة في بوز ألن هاملتون التي تعمل في مجال الخدمات المالية، والتعليم، والتجزئة، وعملاء النفط والغاز في أوروبا والشرق الأوسط. كما وعمل السيد عريبيد كمساعد في قسم الإستثمار المصرفي في سيتي جروب في لندن. في وقت سابق من حياته المهنية، قضى بضع سنوات يعمل كمدير الماركات التجارية لشركة Henkel KgaA الألمانية الدولية في باريس. السيد عريبيد يخدم حاليا في مجالس مدارس الرواد (السعودية) وBodyMasters (السعودية)، والخدمات البحرية الصناعية (المدرجة على بورصة أسلو)، وعلى لجنة الاكتتاب العام لشركة الطيار. وانتخب أيضا عضوا في مجلس خريجي كلية وارتون العالمي منذ تموز ٢٠٠٨م. وهو أيضا مؤسس وعضو مجلس سند للرعاية الصحية، وهي شركة رائدة مقرها في الرياض، والتي تمثل Fortune ٥٠٠ companies. السيد عريبيد هو أيضا محاضر زائر في عمليات تمويل مشروعات ذات ملكية خاصة لطلاب الماجستير في إدارة الأعمال في السنة الثانية في كلية وارتون. وهو حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال من كلية وارتون بجامعة بنسلفانيا، مع تخصص مزدوج في الإدارة المالية وتنظيم المشاريع، ودبلوم الدراسات العليا في تحليل الأعمال من جامعة لانكستر، المملكة المتحدة، وماجستير في الإدارة من كلية الدراسات العليا للأعمال نانت في فرنسا.

الدكتور/ خليل عبد العزيز راشد الحميد (عضو مستقل)

السيد/الحميد هو عضو مجلس ادارة ورئيس الهيئة التنفيذية لشركة القصيم للخدمات الطبية، وهي شركة تملك وتدير مستشفى من مئة سرير وأتني وثلاثون عيادة في منطقة القصيم في المملكة العربية السعودية. عمل السيد/الحميد في عدد من الوظائف الإدارية العليا في البنك العربي الوطني في الرياض من سنة ١٩٩٣م لغاية ٢٠٠٩م. كما سبق وأن عمل السيد/الحميد في البنك السعودي الهولندي في الرياض من سنة ١٩٨٤م لغاية ١٩٩٣م حيث شغل مناصب عديدة في الإدارة العليا. السيد/الحميد حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة من جامعة ميلتون ماساتشوستس في الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس ادارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الإستثمار.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر سواء أكان عقداً أم غيره يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الإستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

(د) مكافآت أعضاء مجلس ادارة الصندوق:

سيتمثل الصندوق جميع التكاليف المتعلقة بمجلس ادارة الصندوق. والتي تبلغ ٣٧,٥٠٠ ريال سعودي سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق تستحق في كل يوم تقويم وتخضم في نهاية كل شهر.

(هـ) تعارض المصالح:

يفيد مدير الصندوق بعدم وجود تعارض مصالح متحقق أو محتمل بين مصالح اعضاء مجلس ادارة الصندوق ومصالح الصندوق.

(و) مجالس ادارة:

الأستاذ/ سعد نعمان- أزهرى

- عضو مجلس إدارة صندوق مؤشر بلوم ام اس سي اي السعودي لعامل التباين الادنى (رئيس المجلس)
- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم المتوازن للأسواق العربية (رئيس المجلس)
- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم للطروحات الأولية السعودية (رئيس المجلس)

الدكتور/ فادي توفيق عسيان

- عضو مجلس إدارة صندوق مؤشر بلوم ام اس سي اي السعودي لعامل التباين الادنى (عضو غير مستقل)
- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم المتوازن للأسواق العربية (عضو غير مستقل)
- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم للطروحات الأولية السعودية (عضو غير مستقل)

الاستاذ / فادي فاروق أبو عرييد

- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم المتوازن للأسواق العربية (عضو مستقل)
- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم للطروحات الأولية السعودية (عضو مستقل)

الدكتور/ خليل عبد العزيز راشد الحميد

- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم المتوازن للأسواق العربية (عضو مستقل)
- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم للطروحات الأولية السعودية (عضو مستقل)

١١. لجنة الرقابة الشرعية:

- (أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم: لا ينطبق
- (ب) بيان بأدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية: لا ينطبق
- (ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية: لا ينطبق
- (د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية: لا ينطبق

١٢. مدير الصندوق:

- (أ) اسم مدير الصندوق:
شركة بلوم للاستثمار السعودية

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

٠٨٠٩٤-٣٧

(ج) عنوان مدير الصندوق:

بناية الأولى الدور ٣، طريق الملك فهد، ص.ب ٨١٥١، الرياض ١١٤٨٢، المملكة العربية السعودية هاتف رقم ٩٦٦-١١-٤٩٤٩٥٥٥ فاكس رقم ٩٦٦-١١-٤٩٤٩٥٥١.

(د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

١٤٢٩/٠١/٢١ الموافق ٢٠٠٨/٠١/٣٠ م.

(هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

رأس المال المدفوع لمدير الصندوق ٢٤٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق:

شركة بلوم للإستثمار السعودية	
قائمة المركز المالي	
الوصف	ديسمبر ٢٠١٧
الأصول	
صافي الأصول	٣٥٠,٠٠٥٨
المطلوبات	
صافي المطلوبات	٣٣,٨٧٥
حقوق المساهمين	
صافي حقوق المساهمين	٣١٦,١٨٣
صافي المطلوبات و حقوق المساهمين	٣٥٠,٠٠٥٨

شركة بلوم للإستثمار السعودية	
قائمة الدخل	
الوصف	ديسمبر ٢٠١٧
اجمالي المبيعات	٤١,٣٠٤
المصاريف	٣١,٩٣٣
صافي الدخل	٩,٣٧١

(ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق إذا كانت تمثل أهمية جوهرية لأعمال مدير الصندوق.

● السيد/ عبد الله بين عبد اللطيف الفوزان

يشغل السيد فوزان مركز رئيس مجلس ادارة شركة بلوم السعودية للإستثمار منذ عام ٢٠٠٨ م. كما يشغل منصب المدير العام ل BEIC كذلك يشغل منصب المدير التنفيذي لشركة عبداللطيف ومحمد الفوزان منذ عام ٢٠٠٤ م. وشغل منصب المدير التنفيذي لشركة معالي القابضة (المعروفة سابقا بشركة كنزان القابضة) منذ عام ١٩٩٩ م. يشغل كذلك السيد فوزان منصب رئيس مجلس إدارة شركة بوان وشغل منصب رئيس مجلس إدارة الفوزان القابضة منذ عام ١٩٩٥ م. بالإضافة الى منصب رئيس مجلس إدارة شركة أرنون للصناعات البلاستيكية منذ عام ٢٠٠٠ م. والشركة المتحدة للإلكترونيات منذ عام ٢٠١٠ م. وشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة أموال الخليج منذ عام ٢٠٠٦ م. وشغل منصب عضو مجلس إدارة شركة إعمار الشرق الأوسط منذ عام ٢٠٠٨ م، الشركة العربية لصناعة الورق المحدودة منذ عام ٢٠٠٨ م، شركة UTEC منذ عام ٢٠٠٢ م، بنك أركابيتا منذ عام ٢٠٠٠ م، شركة الظهران للمعارض منذ عام ٢٠٠١ م، وشركة الأولى القابضة منذ عام ٢٠٠٨ م. وشغل منصب عضو مجلس إدارة شركة النقل كاملة، الثبات للتطوير العقاري USSG، الفوزان لمواد البناء، التشييد والبناء، وعضو مجلس إدارة شركة التوريدات و المشاريع. السيد عبد الله الفوزان حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود في الرياض، المملكة العربية السعودية.

● السيد/ سعد الأزهرى

يشغل السيد أزهرى منصب نائب الرئيس في شركة بلوم للإستثمار السعودية منذ عام ٢٠٠٧ م. السيد أزهرى حاصل على درجة الماجستير في هندسة الكمبيوتر وبعد ذلك درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة

ميشيغان أن آربر بالولايات المتحدة الأمريكية. عمل السيد/أزهري من عام ١٩٨٦م إلى ١٩٩١م في بنك بي زد برايفيت، وهو تابع لمجموعة يو بي إس في زيورخ بسويسرا، حيث تمت ترقيته ليدير من زيورخ عمليات البنك في الشرق الأوسط ومكتب هونغ كونغ. التحق السيد/ أزهري بالعمل لدى مجموعة بنك لبنان والمهجر في عام ١٩٩١م. يشغل حالياً منصب رئيس مجلس الإدارة لبنك لبنان والمهجر ش.م.ل. وبنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. كما جرى تعيينه منذ عام ٢٠٠١م نائباً للرئيس المنتخب لجمعية مصارف لبنان.

• الدكتور/ فادي عسيران

د. عسيران عضو في مجلس إدارة شركة بلوم للاستثمار العربية السعودية منذ عام ٢٠٠٧م، ومدير عام في بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. منذ عام ١٩٩٤م. حصل د. عسيران على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة نيويورك عام ١٩٨٧م تولى بعدها مهام مهنية في معهد الاموال والمصارف في الجامعة الأمريكية في بيروت لغاية سنة ١٩٩٣م. كما أن د. عسيران في الوقت الحاضر عضو من أعضاء مجلس الجمعية الاقتصادية اللبنانية ورئيس الجمعية اللبنانية للوسطاء. نشر د. عسيران عددا من المقالات والكتب المتعلقة بالاقتصاد والأعمال المصرفية في لبنان.

• السيد/ مروان جارودي

ولد السيد/مروان جارودي في عام ١٩٥٩م. عضو مجلس إدارة بلوم بنك فرنسا
عضو مجلس إدارة بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل.
عضو مجلس إدارة بلوم السعودية للاستثمار
عضو مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس إدارة بنك بلوم قطر منذ عام ٢٠٠٨م
عضو مجلس إدارة شركة أروب للتأمين ش.م.ل.
عضو مجلس إدارة شركة أروب سورية
عضو مجلس إدارة Banorabe S.A., SPF
عضو مجلس إدارة بنك بلوم للتنمية ش.م.ل.
رئيس مجلس لجنة إدارة المخاطر بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.
عضو في مجلس الاستشارات الاستراتيجية ولجنة الحاكمية المؤسسية لبنك لبنان والمهجر. ش.م.ل.
رئيس مجلس لجنة الترشيح والمكافآت لبنك لبنان والمهجر ش.م.ل.
عضو مجلس لجنة التدقيق لبنك لبنان والمهجر ش.م.ل.
عضو مجلس لجنة التدقيق لبلوم بنك فرنسا
عضو مجلس لجنة التدقيق لبنك بلوم للتنمية. ش.م.ل.
رئيس مجلس لجنة الحوكمة لبنك بلوم للتنمية. ش.م.ل.
عضو مجلس لجنة التدقيق لبنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل.
رئيس مجلس لجنة إدارة المخاطر لبنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل.
رئيس مجلس لجنة الترشيح والمكافآت لبنك بلوم للتنمية. ش.م.ل.
رئيس مجلس لجنة الترشيح والمكافآت لبنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل.
يشغل السيد مروان جارودي حالياً منصب عضو مجلس إدارة الشركات التالية:

Industry Intelligence Inc. لوس أنجلوس - الولايات المتحدة الأمريكية، وشركة Forestweb Inc.، لوس أنجلوس، الولايات المتحدة الأمريكية.
وهو المؤسس المشارك، مدير شركة Industry Intelligence Inc. لوس أنجلوس - كاليفورنيا، منذ عام ٢٠٠٧م.
شغل منصب المؤسس المشارك ومدير شركة Forestweb Inc.، لوس أنجلوس، الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٩٩م.
من عام ١٩٩٦م حتى عام ١٩٩٩م، كان المؤسس المشارك والعضو المنتدب لـ Pulptrade الشويفات، لبنان. من عام ١٩٨٥م حتى عام ١٩٩٥م، احتل السيد جارودي عددا من المناصب الإدارية في البنك السعودي الهولندي في جدة.
من عام ١٩٨٩م حتى عام ١٩٩١م، كان المؤسس المشارك والمدير المالي في شركة الخليج الطبية المحدودة.

السيد جارودي حائز على درجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة Syracuse في نيويورك وحاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من الجامعة الأمريكية في بيروت.

• السيد/ عصام عبد الله المهيدب

السيد عصام عبد الله المهيدب هو الرئيس التنفيذي عضو مجلس إدارة مجموعة المهيدب. وبالإضافة إلى ذلك، يشغل منصب عضو مجلس إدارة شركات في مجالات متعددة كتوزيع سلع إستهلاكية، خدمات المصرفية، شركات مالية، عقارية وصناعية وشركات المقاولات. كمجموعة صافولا، شركة أكوا باور، نستله وترز، بوان، مصرف السلام، شركة بلوم السعودية للاستثمار، رافال العقارية، شركة إعمار الشرق الأوسط، شركة البلد الأمين للتنمية. السيد عصام أيضا يشغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة باندا للتجزئة، شركة هرفي للأغذية والخدمات ولجنة التنمية الاقتصادية والصناعية في إطار مجلس الحكم التابع للمنطقة الشرقية. وهو عضو مجلس إدارة مجلس الحكم التابع للمنطقة الشرقية وعضو في مجالس إدارة لمؤسسات خيرية، تبرعية والتعليمية متعددة. على سبيل المثال شركة الخدمات التعليمية لجامعة الأمير محمد بن فهد وصندوق الهبات لجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، بنك للغذاء، مجتمع حسين آل جوار في البحرين . السيد عصام حاصل على درجة البكالوريوس في العلوم وفي الإحصاء من جامعة الملك سعود.

• السيد/ علي غندور

السيد غندور يدير الشركات التالية بصفته المدير العام / الرئيس التنفيذي:
مها أحمد الجفالي لنظم التوزيع الغذائي (Maha Ahmad Jaffali Food Distribution Systems)
، مصنع الجزيرة للتجهيز الغذائي (Al Jazira Food Processing Factory)، المصنع السعودي للإنتاج العلكة (Saudi Chewing Gum Production Factory).
السيد غندور ايضاً يشغل منصب مدير لشركات غندور في لبنان ومصر والهند والفلبين.
السيد غندور حامل شهادة البكالوريوس في جامعة جنوب كاليفورنيا.

• السيد/ وليد الصغير

نائب رئيس مجلس الإدارة: شركة عبدالعزيز الصغير القابضة، الرياض و رئيس مجلس الإدارة: شركة مسكن العربية، الرياض، وعضو مجلس الإدارة: شركة بلوم السعودية للاستثمار، الرياض، وعضو مجلس الإدارة: الشركة المتحدة للإلكترونيات (اكسترا)، المملكة العربية السعودية، وعضو مجلس الإدارة: شركة بصمة العقارية.
السيد الصغير حامل ماجستير في إدارة الأعمال ٢٠٠٤م - ٢٠٠٦م (MBA) من الجامعة الأميركية في بيروت، لبنان، وبكالوريوس إدارة الأعمال ١٩٨٨م - ١٩٩٢م من جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

• السيد/ فهد المعجل

السيد معجل حائز على شهادة في بكالوريوس العلوم في الإدارة الصناعية تخصص تسويق من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران، المملكة العربية السعودية.
• لديه خبرة تقديمية تزيد عن ٢٤ سنة في مؤسسات مالية راقية البيئة والثقافة
• خلفية قوية في مجال الخدمات المصرفية الخاصة والخدمات المصرفية للشركات والاستثمار.
• مدرب ومستشار.
• اثبت قدرته القيادية والادارية بسجل حافل.
• عضو مجلس الإدارة للعديد من الشركات التي تلعب دورا كبيرا في سوق العقارات.

• السيد/ حازم آل الشيخ مبارك

تنفيذي مستوى C من ذوي الخبرة في الاستثمار وإدارة الأصول والصناديق الاستثمارية (الأسهم الخاصة في الشؤون المالية، العقارات، محافظ وقائية)، والمخاطر، الخدمات المصرفية للشركات، خلق القيمة والإدارة التنفيذية.

وتشمل مهاراته إدارة العلاقات وتطوير الأعمال والتنفيذ والتخطيط الاستراتيجي. وتشمل نجاحاته إدارة المرحلة الانتقالية لشركة من شركة تنظيم المشاريع لشركة تدار باحتراف، وتعزيز الأداء، وتسريع النمو وإعادة الهيكلة والعقلنة.

في الأسهم الخاصة، عمل على مستوى العمليات للشركة: تطوير، دفع، تعزيز، إعادة توجيه الشركات والفرق والاستثمارات عبر

دوره في مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية: السيد الشيخ مبارك هو الشريك الإداري ومدير مؤسسات تعليمية عدة، في داخل المملكة وخارجها، وعضو مجلس الإدارة لصناديق استثمار معروفة.

(ح) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

(ط) المهام التي كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق:

قام مدير الصندوق بتكليف شركة إتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة (وهي شركة مساهمة مرخصة من مجلس الهيئة وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم ٣٧-٠٥٠٠٨) بمهام المدير الإداري للصندوق.

وفقاً لاتفاق ٢٥/٠٩/٢٠١٠م ("اتفاقية إدارة") تم تعيين إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة كمدير إداري للصندوق.

المدير الإداري مسؤول - تحت الإشراف العام لمجلس الإدارة - وبالإضافة إلى جملة من الأمور- عن المسائل الإدارية للصندوق، ومسك حسابات الصندوق، وإجراءات إشتراك وإسترداد وحدات الصندوق وحساب وتقييم أسعار الأصول الصافية لوحدات الصندوق. هذا وقد قام مدير الصندوق بتعيين شركة إتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة بصفة أمين حفظ.

(ي) لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح أخرى مهمة لدى موظفي أو/ ومسؤولي مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو ادائهم اتجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

كما لا يوجد أي تضارب مصالح جوهري مع العلم أنه نظراً لاتساع نطاق عمليات مدير الصندوق ومجموعة بنك لبنان والمهجر والشركات التابعة لهما وموظفيهما ووكلائهما، فقد تنشأ حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق والشركات التابعة له مع مصالح الصندوق وسيتم الإفصاح عنها في حال حدوثها.

(ك) عزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة الحق بعزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

١٣. أمين الحفظ:

(أ) اسم أمين الحفظ:

شركة إتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

٠٥٠٠٨-٣٧

(ج) عنوان أمين الحفظ:

ص.ب ٩٠٨٤ الرياض ١١٤١٣، المملكة العربية السعودية.

(د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

٢٠٠٨/٠٤/٠٧

(هـ) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لأمين الحفظ:

- يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة تبعاً للقوانين والأنظمة القابلة للتطبيق فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- يطلب رسمي من مدير الصندوق يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري في سجلاته عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدّد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق. ويجب أن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة للصندوق في الحساب المشار إليه، ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة الصندوق وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عُيّن بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.
- وفقاً للاتفاقية ٢٥/٠٩/٢٠١٠م ("اتفاقية الحفظ") قد تم تعيين إتش إس بي سي السعودية العربية المحدودة بصفتها أمين الحفظ لبعض الأصول التابعة للصندوق، كما سيتم تسليمها إلى أمين الحفظ وسيتم قبولها من أمين الحفظ تحت سيطرته وفقاً لاتفاقية الحفظ. سيعمل أمين الحفظ كوصي وراعي لتلك الأصول كما يمكن تسليمها إلى وقبولها من أمين الحفظ من وقت لآخر. وعليه لن يكون أمين الحفظ بمثابة الوصي ولن يتحمل أي مسؤولية لأي أصول أخرى من الصندوق ان لم يتم بشكل رسمي تسليمها إلى وقبولها من أمين الحفظ لتكون تحت سيطرته.

(و) المهام التي كُلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

أمين الحفظ مخول لتفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ خادم لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبين ("مراسلون")، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ، التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية، التي اختارها أمين الحفظ.

(ز) عزل أمين الحفظ واستبداله:

• صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

• استقالة أو عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (٣٠) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً على موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.
- يجوز إنهاء تعيين أمين الحفظ بدون سبب بموجب إخطار لا يقل عن ٩٠ يوماً.
- يجوز لأمين الحفظ إنهاء مهامه كأمين حفظ للصندوق وفقاً لأحكام الإنهاء المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ.

١٤. مستشار الاستثمار:

- (أ) اسم المستشار: لا يوجد مستشار للاستثمار
- (ب) العنوان: لا يوجد
- (ج) وصف الأدوار الرئيسية: لا يوجد

١٥. الموزع:

- (أ) اسم الموزع: لا يوجد
- (ب) عنوان الموزع: لا يوجد
- (ج) بيان الترخيص: لا يوجد
- (د) الأدوار والمسؤوليات: لا يوجد

١٦. المحاسب القانوني:

- (أ) اسم المحاسب القانوني: إيرنست أند يونغ

(ب) عنوان المحاسب القانوني:

برج الفيصلية، طريق الملك فهد، ص.ب ٢٧٣٢، الرياض ١١٤٦١، المملكة العربية السعودية.

(ج) الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني:

- يجب أن تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنص العربي.
- يجب مراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة تزيد على (٩) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة (٩) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

١٧. معلومات أخرى:

- (أ) يفيد مدير الصندوق بأن السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

(ب) التخفيضات والعمولات الخاصة: لا ينطبق

(ج) معلومات متعلقة بالضريبة/الزكاة:

بموجب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، سوف تخضع الرسوم والمصاريف والعمولات التي تنطبق عليها اللائحة لاقتطاع ضريبة القيمة المضافة بمعدل ٥% وذلك اعتباراً من ٢٠١٨/٠١/٠١ م.

(د) اجتماع مالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلّم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ٢٥ ٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ وذلك:
 - قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع.
 - وبمدة لا تزيد عن (٢١) يوماً قبل الاجتماع.
- ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق في حال إرسال إشعار إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات، إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين ٢٥ ٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يُستوف النصاب، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (٥) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

(هـ) الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية الصندوق:

في حدود ما يتوافق مع الأنظمة وما هو ممكن عملياً، يرسل مدير الصندوق لجميع مالكي الوحدات إشعاراً خطياً قبل مده لا تقل عن (٢١) يوماً بنيته إنهاء وتصفية الصندوق، ويقوم خلال ثمانية أسابيع بعد ذلك وفي يوم التعامل المحدد في الإشعار باسترداد جميع (وليس بعض) الوحدات التي لم يتم استردادها من قبل بسعر الاسترداد السائد في يوم التعامل المذكور.

(و) معالجة الشكاوى:

يفيد مدير الصندوق بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل. كما يمكن لمالكي الوحدات مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكاوى قد تنشأ على العنوان التالي:
مسؤول المطابقة والالتزام

المملكة العربية السعودية

طريق الملك فهد، حي المحمدية

مبنى الأولى، الدور (٣)

هاتف: ٥٤٠ ٥٥٥ ٤٩٤٩ ١١ ٩٦٦٦ + تحويلة ٥٤٠

الموقع الإلكتروني: www.blom.sa

البريد الإلكتروني: compliance@blom.sa

(ز) الجهة القضائية المختصة:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية.

(ح) قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

- شروط وأحكام الصندوق
- مذكرة المعلومات
- ملخص المعلومات الرئيسية
- أي عقد مذكور في مذكرة المعلومات
- القوائم المالية لمدير الصندوق

(ط) أصول الصندوق:

إن أصول الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبية فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار، وأُفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

(ي) معلومات أخرى: لا ينطبق

(ك) إعفانات من قيود لائحة الإستثمار: لا ينطبق

(ل) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت:

يفيد مدير الصندوق بأن سياسة حقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

١٨. متطلبات إضافية لأنواع معينة من الصناديق: لا ينطبق

ملخص المعلومات الرئيسية
صندوق بلوم السعودي
"Blom Saudi Arabia Fund"

(أ) المعلومات الرئيسية.

١. صندوق بلوم السعودي وهو صندوق استثماري مفتوح، غير محدد الأجل ومطروح طرحا عاما.
٢. أهداف صندوق الاستثمار: يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو رأس مال طويل الأجل.
٣. سياسات الاستثمار: سيستثمر الصندوق بصورة رئيسية في أوراق مالية متداولة مدرجة في مؤشر تداول، أو في وحدات صناديق أخرى أو برامج استثمار جماعية أخرى جرى تأسيسها وفقاً للقوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية مع تركيز رئيسي على الاستثمارات في أوراق مالية متداولة على مؤشر تداول. كما يعتزم مدير الصندوق الاحتفاظ ب (٢٥-٤٠) مركز استثماري في معظم الأحيان. ويمكن للصندوق الاحتفاظ بعدد أقل أو أكثر من المراكز الاستثمارية حسبما تقتضيه الظروف. كما يمكن أن يستثمر الصندوق في أوراق مالية يصدرها مدير الصندوق أو فروعه يتم إنشاؤها في المملكة العربية السعودية (إن وجدت) شريطة أن تتم تلك الاستثمارات وفقاً لهدف الاستثمار والقيود على الصندوق.
٤. المخاطر الرئيسية للاستثمار بالصندوق: بالنظر إلى طبيعة الاستثمار في الصندوق والاستراتيجيات الاستثمارية له، يتبين بأن الاستثمار في الصندوق ينطوي على درجة عالية من المخاطرة، ويشمل ذلك- على سبيل المثال لا الحصر: مخاطر حادثة عمل الصندوق، و مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق، و مخاطر تضارب المصالح، و مخاطر تركيز الاستثمارات، و المخاطر السياسية والاقتصادية، و مخاطر الافتقار إلى استثمارات محددة، و مخاطر السوق والسيولة، و مخاطر عمليات الاسترداد الكبرى، و مخاطر الحفظ، و مخاطر الاستثمار، و مخاطر عدم تحقيق إطار مراقبة المخاطر الذي تم وضعه من قبل مدير الصندوق هدفه. هذا وقد تم ذكر المخاطر بالتفصيل في مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
٥. البيانات السابقة المتعلقة بأداء الصندوق:

أ- العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات:


سنة (2017)	ثلاث سنوات (2017 - 2014)	خمس سنوات (2017-2012)
-0.39%	-17.28%	28.91%

ب- اجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس):

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011
0.22%	4.32%	-17.06%	-2.37%	25.50%	5.98%	-2.94%
-0.39%	3.68%	-19.91%	18.38%	31.65%	7.46%	-5.30%

*الأداء في ٢٠١١ من تاريخ بداية الصندوق إلى نهاية السنة

ج- أداء صندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي منذ التأسيس:



الوصف	القيمة وطريقة الاحتساب						
رسم الإدارة	١,٥% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق- تستحق في كل يوم تقويم ويدفعها الصندوق في نهاية كل شهر						
رسم المدير الإداري	يستحق في كل يوم تقويم ويسدد في نهاية كل شهر بالنسبة السنوية ذات الصلة المبينة أدناه من صافي قيمة أصول الصندوق: <table border="1"> <tr> <td>رسم المدير الإداري</td> <td>صافي قيمة أصول الصندوق</td> </tr> <tr> <td>٠,١٠%</td> <td>من صفر إلى ١٨٧,٥ مليون ريال سعودي</td> </tr> <tr> <td>٠,٠٨%</td> <td>ما يزيد عن ١٨٧,٥ مليون ريال سعودي</td> </tr> </table> بشرط ألا يقل رسم المدير الإداري عن ٧,٥٠٠ ريال سعودي شهريا.	رسم المدير الإداري	صافي قيمة أصول الصندوق	٠,١٠%	من صفر إلى ١٨٧,٥ مليون ريال سعودي	٠,٠٨%	ما يزيد عن ١٨٧,٥ مليون ريال سعودي
رسم المدير الإداري	صافي قيمة أصول الصندوق						
٠,١٠%	من صفر إلى ١٨٧,٥ مليون ريال سعودي						
٠,٠٨%	ما يزيد عن ١٨٧,٥ مليون ريال سعودي						
رسم أمين الحفظ	يستحق في كل يوم تقويم ويسدد في نهاية كل شهر بمعدل سنوي يعادل (٠,١٠%) من صافي قيمة أصول الصندوق. <table border="1"> <tr> <td>٠,٠٥%</td> <td>الصكوك المدرجة في تداول</td> </tr> <tr> <td>٠,٠٥%</td> <td>المرابحاث في المملكة العربية السعودية</td> </tr> <tr> <td>٠,٠٥%</td> <td>الصكوك المتداول بها عبر يورو كلير</td> </tr> </table> شرط ألا يقل رسم أمين الحفظ عن ٧,٥٠٠ ريال سعودي شهريا.	٠,٠٥%	الصكوك المدرجة في تداول	٠,٠٥%	المرابحاث في المملكة العربية السعودية	٠,٠٥%	الصكوك المتداول بها عبر يورو كلير
٠,٠٥%	الصكوك المدرجة في تداول						
٠,٠٥%	المرابحاث في المملكة العربية السعودية						
٠,٠٥%	الصكوك المتداول بها عبر يورو كلير						
أتعاب مجلس الإدارة المستقلين	٣٧,٥٠٠ ريال سعودي سنويا، تستحق في كل يوم تقويم ويدفعها الصندوق في نهاية كل شهر						
رسوم مراجع الحسابات	٤٥,٠٠٠ ريال سعودي سنويا، تستحق في كل يوم تقويم ويدفعها الصندوق في نهاية كل شهر						
الرسوم الرقابية	٧,٥٠٠ ريال سعودي سنويا، تستحق في كل يوم تقويم ويدفعها الصندوق في نهاية كل شهر						
رسوم نشر المعلومات على تداول	٥,٠٠٠ ريال سعودي سنويا تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يوميا ويتم دفعها عند المطالبة.						
رسوم الاشتراك	٠,٥٠% من إجمالي مبلغ الاشتراك - تضاف إلى مبلغ الاشتراك مباشرة						
رسوم التعامل الخاصة بأمين الحفظ	١٣١,٢٥ ريال سعودي لكل عملية تخصم من الصندوق						

ملاحظة: بموجب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، سوف تخضع الرسوم والمصاريف والعمولات التي تنطبق عليها اللائحة لاقتطاع ضريبة القيمة المضافة بمعدل ٥% وذلك اعتبارا من ٢٠١٨/٠١/٠١ م.

ج) يمكن للعميل الحصول على المعلومات المتعلقة بالصندوق ومستنداته عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني لتداول. كذلك يمكن مراسلة مدير الصندوق على البريد الإلكتروني أو مكالمة أحد أعضاء فريق إدارة الصندوق هاتفياً وذلك عبر التفاصيل الموضحة على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق.

د) اسم وعنوان مدير الصندوق: شركة بلوم للإستثمار السعودية

بناية الأولى طابق ٣، طريق الملك فهد، ص.ب ٨١٥١، الرياض ١١٤٨٢، المملكة العربية السعودية
 بيانات الاتصال الخاصة بمدير الصندوق: هاتف رقم ٩٦٦-١١-٤٩٤٩٥٥٥، فاكس رقم ٩٦٦-١١-٤٩٤٩٥٥١.

ه) اسم وعنوان أمين الحفظ: شركة إتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة

ص.ب ٩٠٨٤ الرياض ١١٤١٣، المملكة العربية السعودية
 بيانات الاتصال الخاصة بأمين الحفظ: رقم ٩٦٦-١١-٢٩٩٢٠٦٥، فاكس رقم ٩٦٦-١١-٢٩٩٢٣٤٨.

و) اسم وعنوان الموزع: لا ينطبق